رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]9911 -2082[ما حكم قيام مندوب الشركة بتوزيع اللبن أوالجرائد على المحلات ورد ما لم يباع للشركة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المحلات التجارية التي تبيع اللبن او المجلات والجرائد يشترط اصحاب الشركات او يشترط على اصحاب الشركات التي تورد هذه السلع لانها اذا لم تبع عند هذه البقالات - 00:00:00

ان مندوب الشركة يستردها فهل هم اثمون على هذا الاتفاق؟ هذا صورته انك سمسار لهم تبيع لهم المجلات والجرايد ويعطونك عمولة على البيع اما ان قلت ابا اشريها ما درج منها - 00:00:18

فهو مبيوع علي وما لم يدرج تسترجعونه هذا لا يصح. لكن ان قلت ابيع لكم انا ابيع لكم جرايدكم ومجلاتكم ولبنكم وحليبكم وما بقي تسترجعونه لان هذا ما هو ما هو ببيع هذا يعتبر سمسارا للشركة - 00:00:37

ويعطونه على ما باعه يعطونه اتعابه عنها وما لم يبعه هو باق على ملكهم نعم - 00:00:57